الزواج وأثره على حياة العرب قبل الإسلام

م.م. حنان عيسى جاسم

جامعة تكريت /كلية تربية بنات /قسم تاريخ

تعد الأسرة اللبنة الأولى في هرم النظام الاجتماعي عند عرب قبل الإسلام وكانت السلطة الأولى في الغالب هي للأب لذا تعد السلطة في الأسرة أبوية ينسب الأبناء للأب ، وحينما يتزوجون يكونون اسر متعددة داخل الأسرة الواحدة (١)، وعلى هذا الأساس فان ذلك النظام الأسري المتآلف والمتعدد يكون العمود أو الأساس الذي بموجبه تتكون القبيلة٠

على الرغم من أن النظام الأسري كان أبويا في اغلب الأحيان إلا أن هناك كثير من الأفراد الذين انتسبوا إلى أمهاتهم مثل الحارث بن ثعلبة بن جفنه وقد نسب إلى أمه ماريا ذات القرطين من كندة (٢)٠

وعنزة بن الأخرس الذي نسب إلى أمه عكبرة (٣)، بل إن هناك اسر نسبت إلى أمهاتهم كخفاف بن ندبة والأشهب بن ثور (٤)، وربيعة بن ذيبة الذي نسب إلى أمه وكان يقال له (ربيعة بن الذيبة)، وقد ذكر ابن حبيب في محبره اسم ٣٦ شاعرا من عرب قبل الإسلام نسبوا إلى أمهاتهم (٥)٠

وليس هذا وحسب إنما هناك قبائل بأسرها تنسب إلى أمهاتهم منها قبيلة باهلة الذين تسموا باسم أمهم باهلة بنت ضب بن سعد العشرة وبجيله والذين انتسبوا إلى أمهم بجيله وبنو عدويه من تميم وبنو طهيه (٦)

المقدمة:

إن دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يمثل القاعدة التي تقوم عليها دراسة تاريخ العرب بشكل عام وتاريخهم الإسلامي بشكل خاص، وبدونه لايمكن تفسير الكثير من الظواهر الفكرية والدينية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ضمن تلك الظواهر الاجتماعية هو الزواج.

كان الزواج ولازال يشد وشائج الأفراد والمجتمعات، يقرب البعيد ويزيد القريب قربا، نظر عرب قبل الإسلام إلى الزواج على انه اللبنة الأولى التي تقوم عليها القبيلة وهو أساس عزها ومجدها بما يوفره ذلك الزواج من أنجابه للأولاد ألذين هم عماد وأساس كل قبيلة والذائدين عن شرفها ومجدها وبالتالي تتظافر القبائل فهم عماد المجتمعات، تعامل عرب قبل الإسلام مع الزواج بحذر من اختيارهم للمرأة واعتزوا بها وقدموا لها ما تيسر لهم من مهر وصداق كل حسب سعته، وإن كانوا قد عرفوا أنواع متعددة من الزواج منها زواج الرهط والشغار وزواج الميراث، إلا أنهم كانوا ينظرون لزواج البعولة وهو الزواج الذي أساسه الخطبة والمهر نظرة الباني لهرم أساسه قاعدة قوية وصلبة وهو تلك القاعدة للمجتمع أما باقي أنواع الزواج فهو لظروف فرضتها الطبيعة القاسية لبيئتهم آنذاك وكانت الناحية الاقتصادية المحرك الأساسي فيه، وان تحذلق البعض من ان تلك الأنواع من الزواج كانت تبعا لمسألة الوأد التي اتبعها العرب آنذاك إلا أن هذه النظرية أثبتت فشلها اذ أنه ليس جميع قبائل العرب كانت تأد بناتها هذا من جانب ومن جانب أخر فان ما ذكره من أن العرب نظروا للمرأة نظرة متدنية وعاملوها على أنها من سقط المتاع فالرد على هؤلاء نقول بان العرب نظروا للمرأة نظرة اعتزاز وإكرام إذ أنها كانت في احابين كثيرة ملكة تسوس الرجال أو كاهنة يعتد برأيها،

وكانت ذات مال يمكنها أن تستأجر الرجال للعمل عندها ، وعلى كل حال فان المرآة كانت ولا تزال ابنة بيئتها فإنها إن انبثقت عن بيئة مثقفة فإنها تبدع وتكون نموذج يحتذي به ، وان ولدت ونشأت في بيئة جاهلة فإنها تقدم لنا صورة عن تلك البيئة الجاهلة.

أما فيما يخص تعدد الزوجات الذي اتهم الإسلام به فانه كان معروف عند عرب قبل الإسلام وإنهم كانوا يتزوجون مثنى وثلاث بل وحتى عشرة في أحيان كثيرة وحينما جاء الدين الإسلامي هذب تلك الصفة لديهم واحل لهم التعدد ولكن الدين الإسلامي أعطاهم القاعدة والنصح في ذلك في قوله تعالى ﴿...فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة...﴾ سورة النساء آية ٣ وذكر أيضا ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ سورة النساء آية١٢٩ إذا فان الدين الإسلامي لم يبح التعدد جزافا أو حسب الرغبة بل لأسباب العقم أو الإعاقة التي تعجز فيها المرآة أن تقوم بوجباتها الزوجية، فهو والحالة هذه للحفاظ على كرامتها واعتزازا" بها إلا إن بعض أصحاب الشهوات من الرجال أجاز لنفسه تفسير آيات القران الكريم حسب شهواتهم ورغباتهم في التعدد ولا سيما وان كانت حالته الاقتصادية لا تسمح ان تعيل أكثر من واحدة وما تفرضه الحالة الاجتماعية والأسرية من التزامات وأعباء فالحالة هذه الأفضل الاكتفاء بواحدة إذ إن التعدد لم يباح إلا لأغراض الضرورة

اختيار الزوجة:

كان للرجل العربي عدة شروط يجب توافرها في زوجته المزمع الاقتران بها منها الحسب والنسب ومكارم الأخلاق وكانوا لا ينظرون إلى جمال المرأة ، بل أنهم كانوا يتجنبون المرأة ذات الجمال الأخاذ تحسبا لما يفرضه ذلك الجمال البارع من شدة دلال من قبل المرأة وهذا (اكثم بن صيفي) يوصى قومه بان لا يكتفون بجمال المرأة عن شرف المرأة وصراحة نسبها (٧)٠

كان رجال عرب قبل الإسلام يفضلون المرأة الولود فهذه (هند بنت الخس الابادية) وهي واحدة من حكيمات العرب ترد على جواب رجل سألها عن أفضل النساء بأن (خير النساء التي في بطنها غلام وتحمل على وركها غلام ويمشي ورائها غلام) (٨)٠

وإذا كان الرجل العربي يفضل المرأة الولود على تلك العاقر نظرا لان حياتهم القبلية كانت تعتمد على العصبية والنصرة في الحروب وفي كثرة العدد عزة ومنفعة وفي قلته ضعف واستهانة ، لذلك كانت القبيلة تفرح وتقيم الاحتفالات إذا ولد لها غلام أو نبغ شاعرا أو فرس تنتج (٩)٠

وكان العرب آنذاك غير ميالين للزواج من المرأة الثيب ، والمرأة الثيب هي التي طلقها زوجها أو مات عنها ،وكان الشاب يعزف عن زواج المرأة الثيب خشية أن يقال عنه انه طامع في مالها ،إلا إن زواج النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) من السيدة خديجة (رضي الله عنها) وهي امرأة ثيب وكان ذلك الزواج من الأسباب المشجعة للنبي محمد(صلى الله عليه وسلم) والمساعدة له على نشر دعوته الإسلامية (١٠)٠

وهذا يفند الادعاء القائل بعدم الزواج من الثيب ٠

ويذكر لنا ابن حبيب (١١)، عن عدد النساء اللواتي تزوجن أكثر من ثلاثة منهن (ماريه بنت الجعيد) من بني عبد قيس وقد تزوجت من عشرة رجال وتزوجت أم خارجة (عمرة بنت سعد البجلية) من ثمانية رجال و(عاتكة بنت زيد بن عمرو بن النفيل) تزوجت من ستة رجال٠

وعلى الرغم من أن هناك من رجال عرب قبل الإسلام كان يفضل زواج الاغتراب اعتقادا منهم بان ولد الرجل من قريباته يأتي عليلا، وقد جاء في أمثالهم (النزائع لا الغرائب ، واغتربوا ولا تضروا) (١٢)٠

وهناك من كان يفضل زواج الأقارب اعتقادا منهم بأنهن اصبر على نوائب الزمان ومن هؤلاء بني عبس كانوا يفضلون الزواج من بنات العم (١٣)٠

ويبدو إن دعاة زواج الاغتراب كانوا على صواب إذ إن الولد ما هو إلا نتاج الورثة من الأبوين فالابن يرث الصفات الجسدية وغيرها عن طريق الأبوين والأجداد، فزواج الأباعد يجعل الأبناء في منأى عن الأمراض الجسدية والنفسية إذا كانت القبيلة تتمتع بتلك الصفات ٠

وعلى الرغم مما كان يوفره زواج الاغتراب من ولادة ولد صحيح البدن خالي من الأمراض والعلل فضلا عن أن المصاهرة بين قبيلتين تصلهما برباط من المودة والتحالف، ألا انه هناك الكثير من النساء من كانت تفضل الزواج برجل من عشيرتها لعدة أسباب إيثارا لقربها من أهلها، ورغبة أن تقيم بوطنها، وتهيبا من معاشرة من لا تعرف، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك منها قول ابنة حارثة الطائي الكبرى لأبيها حينما عرض عليها الزواج من الحارث بن عوف :لا تفعل (لأني لست بابنة عمه فيراعى رحمي وليس بجارك فيستحي منك)(١٤)، ومنها نصيحة الأخت لأختها بان لا تقبل زواج الغريب لان (شر الغريبة يعلن، وخيرها يدفن، تزوجي من قومك)(١٥)٠

وهناك قول الخنساء لأبيها، وقد أراد أن يزوجها من دريد بن الصمة (أتراني تاركة بني عمي مثل عوالي الرماح، وناكحة شيخ بني جشم)(١٦)٠

كان عرب قبل الإسلام يأنفون من تزويج بناتهم من غير العرب٠

مهابة زواج البنت من غير الأكفاء:

أن التكافؤ في الزواج كان عرفا عند العرب وهم يرفضون تزويج بناتهم من رجل ثري إن كان وضيع النسب وان كانت المرأة فقيرة إلا أنها ذات نسب وشريفة الأصل ، لان الأصل في نظر العرب فوق المال وعلى هذا الأساس فقد امتنع العرب من تزويج بناتهم من الأعاجم وان كانوا ملوكا ، ولنا في قصة النعمان بن المنذر(١٧)، خير دليل حينما أبى أن يزوج إحدى بناته من ملك الفرس (كسرى ابرويز)، فما كان من نعمان إلا أن يرفض طلب كسرى ذلك وذهب إليه وهو موقنا بالموت ٠

وهذا ما حدث فعلا حينما أمر كسرى بإلقاء النعمان بن ألمنذر تحت إقدام الفيلة وقد مات اثر ذلك الحادث(١٨)، وهذا اختار النعمان أن يضحي بنفسه وعرشه في سبيل الحفاظ على مبدأ التكافؤ في الزواج وان لايزوج ابنته من شخص غير كفوء لها وان كان هذا الشخص هو كسرى ملك العجم، إلا إن المتتبع للأحداث

يرى أن السبب الحقيقي الذي دعا ملك الفرس أن يقدم على خطوته تلك هو إحساسه أن النعمان بن المنذر بدأت تظهر لديه ميول تحررية واستقلالية عن النفوذألساساني بعد أن كان حليفا قويا لهم لاسيما إن النفس العربية التي تأبى الخنوع للأجنبي سرعان ما انتقضت على تلك السيطرة الأجنبية ، وبدأ النعمان يحث قومه على الانتفاضة ضد السيطرة الساسانية وهذا ما شعر به كسرى الفرس مما دعاه إلى اختلاق ذريعة الزواج من ابنة النعمان ليتسنى له الانقضاض على النعمان بن المنذر والإجهاض على محاولته الاستقلالية عن سيطرة الفرس(١٩)٠إلا انه هيهات أن يتم لكسرى الفرس ما أراد حتى وان تمكن من قتل النعمان إذ أنى لجذور روح المقاومة العربية أن تنطفئ بعد اتقادها وكان من نتائج تلك الانتفاضة اندلاع معركة ذي قار بين الفرس والعرب والتي كان من نتائجها انتصار العرب على الفرس على الرغم من العدة والعدد التي كان يتمتع بها الفرس ، وأكدت تلك المعركة على أن الإنسان العربي قادر على صنع النصر حتى في أحلك الاحوال٠

وبالعودة إلى موضوع بحثنا وتأكيدا على إن عرب قبل الإسلام كانوا لايزوجون بناتهم غير الأكفاء هو إن رجلا أتى النبي محمد(صلى عليه وسلم) فاخبره بأنه كان ما أن تولد له بنت حتى يسارع إلى وئدها وعندما سأله(صلى الله عليه وسلم) عن السبب في وئده بناته اخبره بأنه كان يخشى يتزوجها غير الأكفاء، فعندما أمره النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) أن يعتق عن كل موؤدة رقبة(٢٠)٠وفي حادثة أخرى أن رجلا طلب من امرأته أن تلبس ابنته أجمل ثيابها التي بلغت السادسة من العمر وان تزينها وتطيبها واخبرها بأنه يريد أن يذهب بها إلى أقاربه إلا انه ما أن ابتعد عن دياره حتى ذهب بابنته إلى احد الآبار التي كان هو قد حفرها فالقي بها في ذلك البئر ولم تنفع كل توسلات ابنته في أن لا يقتلها وحينما سئل عن السبب في رميه لابنته في ذلك البئر، ذكر بأن حمية قد أخذته في أن يتزوج البنت من هو غير كفؤ له (٢١)٠ من هذا نستنتج مدى اهتمام العرب بالزواج إذ نظروا إليه على انه مؤسسة اجتماعية وشراكة يجب أن تقوم على التكافؤ، وأنهم لم يهتموا باختيار الزوجات المناسبات لأبنائهم بل اهتموا واعتنوا أكثر باختيار الزوج المناسب لبناتهم، وأنهم ولشدة اهتمامهم بهذا الموضوع بعظهم كانوا يفضلون أن يقتلوا بناتهم بالوأد على أن تتزوج من غير الكفء لهم٠

حرية المرأة العربية في اختيار الزوج

كانت المرأة العربية قبل الإسلام تتمتع بحق وافر من الحرية في اختيار الزوج، فلم تكن تجبر على زوج لا ترتضيه أو أن تزوج بغير مشورة، ونرى(ماويه بنت عفزر) وهي تقارن بين ثلاثة من الرجال تختار من بينهم واحد زوجا لها(٢٢)، وهناك (رباب الدوسيه) التي رفض أهلها تزويجها من (خداش بن حابس التميمي) فترك الأمر وعاد بعد مدة من الزمن فاقبل أليهم وهو يتغنى بشعر عرفت منه انه مازال يريدها، فأرسلت إليه أن عد إلى أبي واخطبني منه ثانية وكانت قد أقنعت أمها بأنها ترغب به فأخبرت الأم أبيها بذلك، وحينما جاء والدها خاطبا قال الوالد: العود احمد والمرء يرشد والورد يحمد فذهب ذلك مثلا وتزوج خداش من رباب (٢٣)٠

وهناك (بهية بنت اوس بن حارثة الطائي) التي استشارها أبوها في تزويجها من(الحارث بن عوف ألمري) فقبلت عن رضا وإقناع (٢٤)٠

و(هند بنت عتبة بن ربيعة) بعد طلاقها من (الفاكه بن المغيرة) التي اختارت فيما بين أبو سفيان وسهيل بن عمرو ففضلت أبو سفيان إذ إن سهيل كان معسرا (٢٥)٠

وكذلك استشار(علقمة بن حفصة الطائي) ابنته لما قدم أليه الحارث بن سليل الاسدي خاطبا(٢٦)٠

كان لام الفتاة دورا كبيرا في زواج ابنتها إذ كان الأب يستشيرها وتهتدي البنت برأيها وكانت المرأة أحيانا تغلب زوجها على أمره (٢٧)٠

إلا إن هذا لايمنع من إن الأب كان صاحب حق في أجبار البنت على الزواج ممن يرتضيه لاسيما ابن عمها إذ انه كان مقدم على غيره الذي قد يجبر البنت على الزواج منه وقد لا يتركها تتزوج غيره إلا برضاه(٢٨) ٠

المهر والصداق:

المهر هو العوض الذي يدفع لأهل المرأة، أما الصداق هو الذي يدفعه الرجل لزوجته(٢٩)٠

كان عرب قبل الإسلام يهنئون من ولدت له بنت بقولهم:(هنيئا لك النافجة) أو (بارك الله لك في النافجة) لأنه كان يؤخذ مهرها فيضمه إلى ماله فينتفج (٣٠)، وقد عبر العرب في بعض الأحيان عن الزواج بالشراء وفي هذا قال عامر بن الضرب لصعصعة بن معاوية حين خطب ابنته: (اتيتني تشتري من كبدي) (٣١)٠

وقد يسمى أحيانا(الحلوان) وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته بمهر مسمى على أن يجعل له من المهر شيء مسمى ، وفي هذا افتخرت امرأة عربية بأن زوجها لم يأخذ من بناته (حلوان) لان (الحلوان) كانت تعير به العرب (٣٢)٠

وهناك من كان يعطي المهر كله للمرأة بل ومنهم من كان يزيدها عليه أكراما لها ومنهم من كان يأكله أو بعض منه (٣٣)٠

وكان المهر يقل أو يكثر حسب قدرت الرجل المالية وعلى مكانة أسرة العروس وقد بلغ أحيانا مائة من الإبل وربما عن ذلك أو اقل ، فقدم عبد المطلب جد النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) فاطمة بنت عمرو مائة ناقة ومائة رطل من الذهب ، ومهر الحارث بن سليل الاسدي الزباء بنت علقمة بن حفصة الطائي مائة وخمسين من الإبل وألف درهم ، وزوج مطرود البجلي ابنته (خوذة) على مائة ناقة ومعاها رعاتها(٣٤)٠

ولا يشترط دفع المهر للمرأة الأسيرة إذا تزوجها آسرها وان كانت في عصمة رجل آخر لان الأسر يبطل عصمة الزواج(٣٥).

ولا يعد الزواج شرعيا إلا إذا كان بمهر ، أما إذا كان غير ذلك فهو سفاح، فالمهر كان يعد علامة شرف ودلالة على إن المرأة حرة شريفة لها كامل الحقوق (٣٦).

وكان للمرأة حق استرداد مهرها إذ فسخ عقد الزواج أو تطلقت (٣٧)، إلا إذا كان بسبب الزنا فلا يحق لها استرداد المهر وكان للمرأة والرجل حق المطالبة المهر في حالة وفاة احدها (٣٨).

أنواع الزواج:

كان عرب قبل الإسلام يخطبون المرأة من أبيها أو أخيها أو عمها أو أبناء عمها وكان يخطب الكفء إلى الكفء ، وتعتمد قلة المهور أو ارتفاعها على درجة الكفاءة في النسب والمكانة القبلية (٣٩)٠

فإذا جاء يوم العقد اجتمع القوم وخطب الخطباء من آل الزوجين كما حدث يوم عقد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) على السيدة خديجة ، إذ خطب عمه أبو طالب معددا بعض مناقب قريش ومنوها" بمناقب ابن أخيه محمد بن عبد الله (٤٠)٠

فإذا تمت الموافقة على الخطبة ذبح أهل البنت الذبائح وأولموا وعمدوا إلى والد الفتاة يرشونه بالطيب والعنبر وتكون الذبائح على حسب الحالة الاقتصادية لأهل الفتاة فمنهم من يذبح بعير ومنهم من يذبح شاة (٤١)٠

وكان المعينيون يصدرون مواقفهم على إصدار عقود الزواج بأوامر كما تفعل الحكومات ألان(٤٢)٠

فضلا عن زواج البعولة الذي كان يعتمد على الإيجاب والقبول وعلى الخطبة والمهر والذي هو اقرب إلى الطبيعة الإنسانية والمؤيد لرفع شان المرأة (٤٣)٠

كان لزعماء القبائل العربية قبل الإسلام بعدا أخر للزواج آلا وهو الزواج السياسي ، إذ إن احدهم كان يتزوج من قبيلة ثانية غير قبيلته وذلك لاستمالتهم للوقوف إلى جانبه حين حدوث حرب مع طرف أخر لا سيما إذا كانت قبيلة البنت قبيلة كبيرة وذات عده وعدد٠

الزواج السياسي:

ما قام به هاشم بن عبد مناف بمصاهرته لأهل يثرب ، حينما خطب سلمى بنت عمرو النجارية من قبيلة الخزرج ، التي كانت تعد من أقوى القبائل في يثرب آنذاك (٤٤)٠

يستطيع المتتبع للأحداث أن يقف على نباهة هاشم وفطنته وبعد نظره السياسي في مصاهرة بني النجار، إذ بعد وفاته انتقل ابنه(شيبة الحمد) الذي سمي (عبد المطلب) فيما بعد لقصة معروفة مفادها أن المطلب اخو هاشم كان قد دخل على أهل مكة وهو يردف ابن أخيه خلفه على دابته بعد أن كان قد أتى من يثرب فقالت قريش : إن المطلب قد ابتاعه فسمي عبد المطلب (٤٥)، والذي يهمنا من القصة انه بعد وفاة المطلب عمد (مناف) عم عبد المطلب إلى ظلم ابن أخيه في حق له متمثلا ببعض الاركاح والتي هي عبارة عن قطع من الأراضي والدور السكنية (٤٦)، وأبا أن يردها أليه حينما طالبه عبد المطلب بذلك ما كان منه والحال هذه ألا أن استنصر عبد المطلب بأخواله بني النجار واستنصره على عمه (٤٧)، وما كان من أخواله بعد أن ورد عليهم كتاب ابن أختهم مستنجدا بهم إلا أن دخلوا مكة مدججين بسلاحهم غير خائفين ولا آبهين بمكانة قريش

بين القبائل بصفتهم سكان الحرم فقد كانت تجلهم القبائل لذلك (٤٨)، فما كان من نوفل إلا أن رد إلى ابن أخيه حقه(٤٩)٠

وكانت هذه الحادثة بداية لانبثاق حلف سياسي بين عبد المطلب بن هاشم وبين أخواله بني النجار من يثرب (٥٠)، ونتيجه حتمية لهذا الحلف سعى مناف إلى عقد حلف مع بني عبد شمس مقابل الحلف الذي عقده المطلب مع أخواله(٥١)٠

١. زواج الظعينة:

نظرا لما كان يمر به المجتمع العربي قبل الإسلام من غارات وحروب ولما كان يقع في الأسر من نساء آنذاك فان لأسيرها الحق بان يتزوجها وليس لها الحق الرفض حتى وان كانت ذات زوج لان الأسر يبطل الزواج كما ذكرنا آنفا.

يكون هذا الزواج دون مهر أو صداق (٥٢).

٢. زواج الإماء:

كان للعربي الحق بان يتزوج من أمته فان أنجبت منه أبناء كان له الحق أن يعتقهم أو يلحقهم بنسبه وله الحق أن لا يفعل ذلك ويظلوا عبدا (٥٣) .

٣. زواج الاستبضاع:

وهو احد أنواع الزواج التي كان يتبعها بعض عرب قبل الإسلام ، وكان ذلك بان يقول الرجل لزوجته اذهبي فاستبضعي من فلان وكأن يكون شجاعا أو سيدا من قومه ، وكانوا يفعلون ذلك رغبة" منهم في نجابة الولد وان يكون مشابها" في الصفات لوالده الذي استبضعت منه (٥٤)٠

وعلى الأرجح إن عرب قبل الإسلام كانوا يفعلون ذلك نظرا لما كان يسود بينهم آنذاك من حروب وما كان يسود بينهم من قانون الغابة وان القوي يأكل الضعيف فأنهم كانوا يرغبون بان يكون الولد على شاكلة أبيه من الشجاعة لحمايتهم ، أو أنهم كانوا يطمعون بان يرث صفاته من الزعامة والسيادة إن كان سيدا في قومه، وفي كلتا الحالتين يحققون مكسبا حسب رأيهم وحرصا منهم على ذلك كان الرجل لا يقرب زوجته حتى يتأكد من حملها من الشخص المعني ٠

فضلا عن أن البعض أصحاب الجواري كانوا يجبرون جواريهم بالاتصال بأصحاب القوة والشدة من الرجال والهدف من ذلك أنجاب أولاد أقوياء فان شاء استخدمهم وان شاء باعهم ، لذا فان الأمر لا يعد سوى تجارة رابحة(٥٥)٠

ويعد هذا النوع عند عرب قبل الإسلام يستخدمونه إلا من كان ساقط المروءة (٥٦)

٤. زواج الرهط:

كان يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة وذلك بالتراضي فيما بينهم وبينها كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلم يستطع احد منهم أن يمتنع فتسمي احدهم وتقول له انه ابنك يا فلان فيلحق به الولد ولا يستطيع الامتناع (٥٧).

وقد يكون هذا الزواج هو زواج (أصحاب الرايات) كما كان يطلق عليه وكلمة صاحبات الرايات كلمة كانت تطلق على البغايا إذ كان ينصب لهن رايات حمراء اللون في الأسواق للدلالة عليهن وكان مالكهن يتاجر بإعراضهن لغرض الكسب المادي (٥٨).

ولا يمكننا والحالة هذه أن نعتبر هذا نوع من أنواع الزواج المتعارف عليها إذ انه يكون دون خطبة أو مهر أو صداق ، وقد يكون هذا النوع علاقة بزواج الاستبضاع أن صح لنا أن نطلق عليه كلمة زواج، إذ انه لا يعدو أن يكون احد أنواع المتعة والتسلية التي لم يجد عربي قبل الإسلام عنها مناصا لاسيما وانه كان يعيش في بيئة فرضت عليه التناحر والقتال والحروب المتواصلة لأجل البقاء، لذا فانه في وقت فراغه من تلك الغارات لم يكن يجد أمامه إلا(صاحبات الرايات) والخمر والميسر لقتل وقت فراغه والاستمتاع، وان كان الكثير منهم يستمتعون على تلك الطريقة ألا انه على الأرجح أن ليس منهم من كان يرتضي لابنته أو أخته أن تتزوج على تلك الطريقة ألا من انعدمت مروءته .

وعلى الرغم مما يذكر بأنه هناك نوع من الزواج الذي كان الأخوة فيه يتقاسمون امرأة واحدة في الزواج الحظوة للأخ الأكبر والذي كان عليه الدور يضع عصاة على الباب أعلاما للأخوة الآخرين انه موجود معها وان الحق يكون فيه للأخ الأكبر بقضاء الليل مع الزوجة (٥٩).

أن هذا النوع من الزواج كان قد ذكره جواد علي(٦٠)، نقلا عن (سترابو) والمعروف أن(سترابو) هو مؤرخ حملة (اليوس جاليوس) (٦١)، ولا يسعنا في هذه الحالة الاعتماد على رأي سترابو إذ انه كان مؤرخا لحملة عسكرية والتي على الأرجح قوبلت بمقاومة شديدة من أهل اليمن(٦٢)، ففشلت ولم تقضي هذه الحملة المدة الكافية في اليمن ليتسنى لسترابو الاطلاع على الأحوال الاجتماعية لاسيما طريقة زواجهم تلك ، هذا فضلا عن أهل اليمن كانوا ذوي حضارة وعمران ولم يكونوا ذوي خيام ووبر ليذكر ذلك المؤرخ بان الداخل كان يترك عصاه على باب الخيمة ، لذا لا يمكننا الركون إلى قصته تلك أو إن تلك القصة كانت حالة شاذة رآها أو سمع بها والحالة هذه لا يحق له التعميم على الكل.

وإذا سلمنا فرضا"ما ذهب إليه البعض من أن تعددالأزواج لزوجة واحدة كانت نتيجة (الوأد) وان عدد النساء قد تقلص نسبته إلى عدد الرجال ، ألا أننا نقول أن عادة الوأد لم تكن مستشرية عند جميع عرب قبل الإسلام بل أنها كانت في قبائل معينة وعلى هذا الأساس تنتفي فرضية قلة أعداد النساء نسبة إلى الرجال، وان طبيعة الحياة القاسية وشحة الموارد والضر وف الصعبة التي كان يعيشها الإنسان العربي آنذاك هي التي دفعتهم إلى اتخاذ ذالك الموقف من بناتهم بان يؤدوها ويدسوهما في التراب ويعاملونها بتلك القسوة اللامتناهية

في دفنها وهي حية ، وأكد القرآن الكريم على ذلك حينما ذكر سبحانه وتعالى ﴿لا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ (٦٣)، و﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياكم أن قتلهم كان خطا كبيرا﴾ (٦٤)، أن اغلب عرب قبل الإسلام كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر (٦٥).

وإذ لاحضنا قول المفسرين هنا نجد أنهم ذكروا يقتلون أولادهم ولم يقولوا بناتهم ومن هذا نستنتج إن القتل كان عاما بالنسبة للأولاد مخافة الفقر.

إلا أن المشهور عند العرب كرههم للبنات ، فقد سأل إعرابي عن عدد أبنائه فقال:(قليل خبيث، إذ لا عدد اقل من الواحد ولا أخبث من البنت) (٦٦) .

وقد صور لنا القرآن الكريم كره العرب للبنات في قوله تعالى﴿ وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب إلا ساء ما يحكمون﴾ (٦٧) .

ذكر الطبري (٦٨) أن بني تميم كان أذا رزق احدهم بأنثى غاب عن الأنظار واخذ يفكر هل يبقيها حية مع احتمال الهوان والمذلة في ذلك أم يدفنها في التراب وهي لم تزل حية (يئدها).

وينسب لقيس بن عاصم ألمنقري التميمي الذي كان سيدا في قومه وذا جاه ومال انه كان من الرجال الذين يؤدون البنات والسبب في ذلك انه حينما امتنع بنو تميم عن دفع الإتاوة للنعمان بن المنذر غزاهم واستاق مع الأموال والغنائم النساء أيضا وأخذهن سبايا لديه ، وحينما خيرهن بين أن يبقين مع الذين أسروهن أو العودة مع أبائهن فأنهن اخترن الرجوع مع أبائهن ألا واحدة منهن اختارت البقاء مع أسرها ألا وهي ابنة قيس بن عاصم ، عندها اقسم عاصم أن لا تولد له بنت ألا وقتلها بالوأد وعلى اثر ذلك اقتدى العرب به في وئدهم لبناتهم (٦٩) .

٥. نكاح الضيزن:

وهو زواج(المقت) سمي بهذا الاسم لان الرجل يتزوج زوجة أبيه كجزء من ميراثه (٧٠)، آنذاك يلقي الابن الأكبر ثوبه عليها ويصبح حر التصرف فيها فإذا شاء تزوجها وان شاء تركها على أن لا تتزوج حتى تموت فيرث مالها، ولكن باستطاعتها فداء نفسها منه بفدية ترضيه أو يتزوجها بعض أخوته بمهر جديد (٧١).

ألا أن ذلك المهر لا يعد مهرا بالمعنى المعروف وإنما هو قد يكون ترضية الأخ لأخيه لأنه تنازل عن ماله (٧٢)، والولد الذي ينتج عن هذا الزواج يسمى (مقيت) أو (مقتي) (٧٣).

استمر هذا النوع من الزواج حتى مجيء الإسلام إذ حرمه الله سبحانه تعالى وبقوله ﴿ولا تنكحوا ما نكح أبائكم من النساء ألا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ (٧٤).

وهكذا فرق الإسلام بين كثير منم الرجال ونساء أبائهم ، ومنهم منصور بن زبان ألغزاري ومليكه بنت خارجة المرية، وتميم بن أبي مقبل ودهماء امرأة أبيه (٧٥).

٦. زواج المتعة:

يخلو هذا النوع من الزواج من الخطبة والمهر والصداق في اغلب الأحيان ، كان هذا الزواج يعقد لأجل فإذا انقضى افترق الطرفان (٧٦)، إن السبب الرئيسي لعقد مثل هذا الزواج هو كثرة ارتحال الرجل وأسفاره أو بسبب الحروب حيث يضطر الرجل لترك بيته وفي هذه الحالة يقترن بامرأة بنفس البلد الذي سافر إليه ، وعلى المرأة أن تعتد أذا حدث انفصال قبل الزواج برجل أخر، ينتسب الأبناء في هذه الحالة للام ولعشيرتها وذلك بسبب انقطاع الصلة بالزوج (٧٧)، عرف هذا النوع من الزواج في بداية الإسلام الا انه حُرم بعد ذلك ،وللفقهاء آراء حول هذا الزواج ولا يزال معروف عند بعض المذاهب(٧٨).

٧.زواج البدل:

وهو قول الرجل للآخر انزل لي عن امرأتك ، وانزل لك عن امرأتي ، فهو زواج بطريقة المبادلة لا مهر فيه(٧٩).

زواج الشغار:

ويكون هذا الزواج دون مهر كان يتزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الأخر ابنته أو أخته (٨٠)، يكون هذا الزواج شابها لزواج البدل إذ لا مهر فيه، وقد نهى الإسلام عن مثل هذا الزواج إذ قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)(لاشغار في الإسلام) (٨١) .

قد يكون السبب الرئيسي وراء مثل هذا الزواج هو الحالة الاقتصادية إذ كانت لا تساعد على دفع المهر ، أو انه قد يكون أيضا عدم الرغبة في دفع المهر مع وجود الإمكانية لذلك والسبب يعود إلى نظرة الفرد إلى المرأة بان يعدونها نوع من المتاع لا حرية رأي لها متى شاءوا تنازلوا عنها لغيرهم مقابل امرأة أخرى معدومة الإرادة والحرية في تقرير مصيرها،وإذا استثنينا الحالة الاقتصادية للبعض منهم ، فما هو عذر من كان يستطيع دفع المهر ألا أن يكون تفضيل المال على المرأة واعتبارها كائن أدنى منه في المستوى ، ومن المؤكد أن لا يكون نظرة هذه نظرة الجميع للمرأة وألا ما كان انبثق عن المجتمع آنذاك نساء لهن مكانتهن في التاريخ.

المحرمات:

حرم عرب قبل الإسلام على أنفسهم أنواعا من الأقارب، فلا يجوز زواج الأب من ابنته ولا الجد من حفيديه ، ولا زواج الابن من أمه ولا الجدة يجوز لها أن تتزوج حفيدها، ولا الأخ أن يتزوج أخته، وهكذا حرموا على أنفسهم زواج الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات (٨٢)، على الرغم مما ذكر بان حاجب بن زرارة قد تزوج ابنته لديانته بالديانة المجوسية(٨٣)، وقال في ذلك شعرا ألا أن هناك بعض من شعر عرب قبل الإسلام منتحل (٨٤) ، وحاجب بن زرارة من قبيلة تميم(٨٥)، وهي من القبائل العربية التي دانت بالمجوسية(٨٦)،الا إن تدين بعض القبائل العربية بالديانة المجوسية لا يعني خضوعهم سياسيا لبلاد فارس فقد كانوا لقاحا(٨٧)، وبهذا فأنهم حرموا كل نكاح يقع بين المحارم، وقد ذكر ابن عباس أنهم كانوا

يحرمون ما حرم الله تعالى ألا امرأة الأب والجمع بين الأختين (٨٨) قد لا يكونوا مارسوا جميع ما تشرعه المجوسية لمستعبديها من أعمال لاسيما الزواج من المحارم، آذ أن النفس العربية تأنف من هذه الأفعال(٨٩)، ألا أنهم قد يكونوا استسهلوا عبادة النار التي كانوا معتادين على إيقادها لأسباب عدة، منها نار الاستسقاء(٩٠)، ونار التحالف(٩١)، ونار السلامة (٩٢)، ومنها أيضا نار المزدلفة التي اعتادوا على إشعالها على المزدلفة حتى يراها من دفع من عرفة أيام الحج(٩٣) ٠

أن قصة زواج حاجب من ابنته تلك القصة المزعومة التي لابد وان يكون الغرض منها الطعن والنيل من القبائل العربية لأهداف لا تخفى على كل ذي لب.

إذ إن ابنة حاجب كانت متزوجة من عمرو بن عداس ثم عمير بن معبد بن زرارة،ى ثم مسلم بن عبيد بن يربوع بن ثعلبة(٩٤).

أن تحريم العرب لم يشمل الأبناء الحقيقيين وحسب أنما شمل الأبناء بالتبني أيضا، إذ لا يجوز للمتبني أن يتزوج زوج امرأة ولده بالتبني أو ابنته وبعد مجيء الإسلام أبطل ذلك بقوله سبحانه وتعالى ﴿ادعوهم لإبائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا أبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾(٩٥)، وقوله تعالى﴿ لما قضى زيدا منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في زواج ادعياهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا﴾(٩٦).

أن عرب قبل الإسلام كانوا يحرمون اغلب ما جاء بتحريمه القرآن الكريم ، إذ قال سبحانه ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم الآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم والجمع بين الأختين ألا ما قد سلف أن الله كان غفورا رحيما ﴾(٩٧) ٠

تعدد الزوجات:

لم يكن رجل عرب قبل الإسلام يكتفي بزوجة واحدة ، وإنما كان يتزوج بأكبر عدد من النساء ، والغرض من ذلك هو أنجاب اكبر عدد من الأولاد نظرا للبيئة المقاتلة التي كان يحياها وهو بإنجابه اكبر عدد من الأولاد يضيف لقبيلته عددا من المقاتلة إذ أن أيام عرب قبل الإسلام لم تكن الاكروفر الغرض منها في الغالب اقتصادي أما للاستحواذ على الأراضي ذات الماء والكلأ أو أستياق ما يملكهالاخرين من أنعام (٩٨) ٠

ومن الأسباب الأخرى التي دعت العربي إلى تعدد الزوجات هو أما لغرض أعالتهن أو لغرض سياسي أذ كان رئيس قومه يصهر إلى عدد كبير من القبائل ، حتى يرتبط معهم برابطة المصاهرة(٩٩).

ولكن الاعتبارات اقتصادية كان تحد من هذه الظاهرة لدى العربي وتقيده بقيود(١٠٠)، على أن الموسر منهم كان يتزوج عشر نساء أو أكثر ومنهم مسعود بن مقبب ومسعود بن عمرو وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وغيلان بن سلمه وأبو عقيل مسعود بن عامر (١٠١).

وعند ما نزل قوله تعالى ﴿وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى إن لا تعولوا﴾(١٠٢)، من الذين كانوا متزوجين بأكثر من أربعة عبد المطلب بن هاشم، وأبوا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وكل منهم كان عنده ست نسوة(١٠٣).

وهكذا يبدوا واضحا أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يوجبه، ولم يستحسنه واشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد ، ثم أن القران الكريم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الإقدام على الحرج بقوله تعالى﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾(١٠٤).

مكانة الزوجة:

كانت الزوجة العربية تحتل مكانة هامة عند زوجها ، إذ أن الزوج كان ينظر لزوجته على أنها شريكة حياته وهي جديرة بالرعاية والاهتمام ، وعلى ذلك فقد تغزل كثير من الشعراء بزوجاتهم كما فعل الشاعر زهير بن أبي سلمى حينما بدأ قصيدته المشهورة بالتغزل بزوجته أم أوفى

أمن أم أوفى دمنه لم تكلم بحومائة الدراج فالمتلثم(١٠٥)

فضلا عن تغزل الشاعر امرؤ القيس بزوجته أم جندب

فليلى مروا بنا على أم جندب لنقضي حاجات الفؤاد المعذب(١٠٦).

وكان الزوج غالبا ما ينادي زوجته بأحب الألقاب أليها أشعارا لها بالألفة والمودة أو انه كان يناديها باسمها مصغرا إيناسا وتدليلا ، أو قد يناديها باسم ابنها اعتزازا بها(١٠٧).

وكان من سمات الرجولة عند عرب قبل الإسلام أن يحسن الرجل معاملة زوجته وعشرتها وان الكثير من الزوجات كن حظيات عند أزواجهن ينعمن بدماثة أخلاقهم(١٠٨).

وعلى الرغم من حسن معاملة الزوج لزوجته وطيب عشرته لها لا نستطيع أن نعممها أو نعتبرها قاعدة ،الا أن هناك الكثير من الأزواج كانوا يستمعون إلى نصيحة زوجاتهم ومشورتهن والدليل على ذلك قصة بهيسة بنت اوس مع زوجها الحارث بن عوف وكيف أن مشورتها له كانت سببا في الصلح مابين عبس وذبيان وذلك أن الحارث بعد أن زفت أليه بهيسة رفضت أن يهم بها وقالت له (لقد ذكرت لي من الشرف ما لم أراه فيك) وحينما سألها كيف ذلك ، أجابت (أتفرح لنكاح النساء والعرب تتقاتل، اخرج إلى هؤلاء القوم فأصلح بينهم...)، وهكذا أصلح الحارث هو وهرم بن سنان بين القوم المتقاتلين وتحملوا دفع دياتهم وكان الفضل في المشورة بذلك لبهيسة زوجة الحارث (١٠٩).

وفي أحيان أخرى قد تصب نصيحة الزوجة في غير مصلحة زوجها بل أنها قد تثير القوم ضده ألا أن الزوج كان يراعي ظروف زوجته ولا يسيء لها ومثال على ذلك قصة هند زوجة أبي سفيان بن حرب ليلة فتح مكة بعد أن اسلم ونادى القوم بان يسلموا ولا يقاتلوا محمد(صلى الله عليه وسلم) ، آنذاك ثارت هند وهي

لم تسلم بعد فنادت في القوم بان يقتلوه ألا انه وبعد فك براثن زوجته عنه وكانت قد أمسكت برقبته نادى بقومه بان لأقبل لهم بجيش المسلمين واستطاع بذلك ان يدرء عنهم القتال(١١٠).

ومن خلال ما سبق نستدل على ما للزوجة من مكانة سامية لدى الزوج عند عرب قبل الإسلام وان الغالبية العظمى منهم كانوا يحسنون إلى زوجاتهم ٠

الخاتمة:

من خلال ما سبق تبين لنا الإنسان العربي قبل الإسلام كان يهتم بالزواج كونه هو اللبنة الأولى لأساس أي مجتمع من المجتمعات والذي من خلاله تتوسع القبيلة وتضيف إلى رصيدها رجال مقاتلة يذودون عنها حين البأس سواء عن طريق السيف أو من خلال القصيدة إذ كثير ما كانت تقوم المناظرات بين القبائل وفي الأسواق التي كانت معروفة آنذاك والتي هي بمثابة المنتديات لهم، يهجو بعضهم بعض ويفخر بعضهم على بعض متوسمين الرفعة والمجد لهم ولقبائلهم التي كانت تحتفي بهم وتقيم الاحتفالات والأعراس لذلك.

وان كان قد عرف عرب قبل الإسلام أنماطا متعددة من الزواج منها زواج البعولة، وزواج الرهط ، وزواج الشغار، وزواج المتعة، في بيئة أنعدم بها الوازع الديني إلا فيما ندر ، إلا أن الشائع عندهم هو ما كان يقوم على الخطبة والمهر والصداق وهذا ما كانوا يعتدون به ويهيئون له الأسباب من اختيار الزوجة الصالحة والعائلة الكريمة على الرغم من زواجهم من أمائهم ألا أنهم والحالة هذه لا يعترفون بأبنائهم من تلك الإماء أنفة منهم واعتزازا بشخصيتهم إلا أذا اثبت أولئك الأبناء صفات وكفاءة تزيد من عزة ومجد أبائهم واتوا بأفعال تفخر بها القبيلة أما فيما يخص ما ذكر بأنهم كانوا يتزوجون زواج الرهط واشتراك عدة رجال منهم بزوجة واحدة سيما وان تعليل البعض لذلك هو الوأد ألا أن هذه النظرية أثبتت خطأها إذ انه ليس جميع قبائل عرب قبل الإسلام كانت تئد بناتها وألا ما كانت هناك نساء تاجرات وخير مثال على ذلك هو سيدتنا خديجة بنت خويلد فقد كانت سيدة متاجرة مع الرجال وحرة في أموالها وتستأجر الرجال للمتاجرة في أموالها، ومنهن أسماء بنت مخرمة بن جندل وكانت عطارة(١١١)، وهناك منشم وكانت عطارة أيضا تبيع العطور بمكة وكان الرجال أذا قصدوا الحرب غمسوا أيديهم في عطرها وتحالفوا على الاستماتة بالحرب، فكانوا أذا دخلوا الحرب وعليهم عطر تلك المرأة قال الناس:(قد دقوا عطر منشم) فصار ذلك القول مثلا(١١٢)،ونساء مجيرات إذ كان للمرأة أن تجير من ترتأى إجارته ممن يستجيرون بها ومنهن فكيهة بنت قتادة بن السليل(١١٣)، وجماعة بنت عوف بن مسلم الشيباني (١١٤)، وكان لامرأة دور في المشاركة بالأحلاف التي كانت تعقد بين القبائل ومنهن عاتكة بنت عبد المطلب التي كان لها دور المشارة في حلف المطيب(١١٥)

هذا فضلا عن أن الرجل العربي آنذاك كان ينادي زوجته بأحب الألقاب أليها اعتزازا بها وحبا لها وتقديرا ومن خلال هذا كله يتاكد أن رجل عرب قبل الإسلام نظر إلى المرأة نظرة اعتزاز واحترام وتقدير وجاء الدين الإسلامي الحنيف ليؤكد تلك النظرة من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، إذ أن منهم من كانوا يقيمون لها وزنا" ويعتدون برأيها وهذا يدحض نظرية الوأد والتي مفادها انه كان شائعا بين القبائل العربية جميعا وان كل عرب قبل الإسلام قد كرهوا البنت ووأدها إذ أنهم لو كانوا قد فعلوا ذلك فمن أين لهم كل أولئك النسوة ذوات الشأن والصيت الشائع.

المصادر

١.موسكاتي ، سبيتو ،الحضارات السامية القديمة ،ترجمة:محمد القصاص ،دار الكتاب العربي ، (القاهرة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ، ص٥٥.
٢.الحوفي ، احمد محمد ، المرأة في الشعر الجاهلي ،دار القلم (القاهرة ، ١٩٥٤م)، ص٧٧.
٣.المرجع نفسه ،ص٧٧.
٤.الدنيوري ، أبو محمد عبد الله بن سلم ، (ت:٢٧٦هـ) ،المعارف ، دار الكتب العلمية ، (بيروت، ١٩٨٧م) ص١٤٢.
٥.ابن حبيب، محمد بن حبيب، (ت:٢٤٥هـ) ،المحبر، جمعية دار المعارف العثمانية ، ١٩٤٢، ص٤٣٤ـ ٤٣٥.
٦.الحوفي ، المرأة ، ص٦٧.
٧.الميداني، (القاهرة ، ١٩٦٥م) ،٢١٨/٢.
٨.كحالة ، عمر رضا ، إعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ، المطبعة الهاشمية ، (دمشق ، ١٩٥٩م) ،٢٣٢/٥.
٩.القيرواني ،ابن رشيق أبو علي الحسن ، (ت:٨٢١هـ ـ١٤١٨م)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الجيل ،(بيروت، ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م) ،٦٥/١.
١٠.الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، (ت :٣١٠ه) ،تاريخ الرسل والملوك ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٩٨٦م) ؛ ٢٨٠/٢ـ٢٨٢ ، ابن هشام ، محمد بن عبد الملك ، (ت: ٢١٨ه) ، السيرة النبوية ، تحقيق : همام سعيد ومحمد أبو صعليك ،مكتبة المنار، (الأردن ، ١٩٨٦م) ، ٣٧/١ـ٣٨.
١١.ابن حبيب ، المحبر ، ص٤٣٥ـ٤٣٧.
١٢. الميداني ،مجمع الأمثال ، ٢٧٠/٢.
١٣.الحوفي ، المرأة ، ص١٢٧.
١٤.كحالة ، إعلام النساء ، ١٣١/١.
١٥.الميداني ،مجمع الأمثال ،١٢٤/١.
١٦.كحالة ،إعلام ، ٣٠٨/١.
١٧.الطبري ،تاريخ ، ١٩٧/٢ـ٢٠٥.
١٨.المصدر نفسه ،١٩٧/٢ـ٢٠٥.
١٩.الالوسي ،بلوغ الإرب ،٤٣/٣.
٢٠.النويري ،نهاية الإرب ،١٢٧/٣.
٢١.الحوفي ،المرأة ،ص٣٧٧.
٢٢.كحالة ، إعلام النساء ،١٣/٥ـ١٧.
٢٣.الميداني ، جمع الأمثال ،٤٤٠/١؛ كحالة ، إعلام النساء ، ٣٧٦/١ـ٣٧٧.
٢٤.الاصفهاني ، أبو فرح ، (ت: ٣٥٦ه) ، ألاغاني ، مط: بيروت ، (بيروت ، ١٩٥٦) ،١٤٢/٩؛ كحالة ، إعلام النساء ، ١٢٩/١ـ١٣٢.
٢٥.ابن حبيب ، المحبر، ص٤٣٧.
٢٦.النويري ،شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب ، (ت: ٧٣٣ه) ،نهاية الإرب في فنون الأدب ، مط: دار الكتب، (القاهرة ،د.ت) ،٢١/٣؛ الحوفي ، المرأة ، ص ١٤٧.
٢٧.الحوفي ،المرأة ، ص١٤٧.

٢٨.علي ، جواد ، المفصل في تأريخ العرب قبل الإسلام ، مكتبة جرير، (د.م، ٢٠٠٦م) ،٦٣٨/٤.

٢٩.ابن منظور ،ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ)، لسان العرب ، تحقيق: عبد الستار احمد فراج دار صادر ، (بيروت ، ١٩٥٢م)،من (١).

٣٠.الميداني، مجمع الأمثال، ٣٢٧/٢؛ابن منظور ، لسان العرب، ٣٨٢/٢.

٣١.الحوفي ،المرأة ، ص١٩١.

٣٢.مرجع سابق ،ص١٥١.

٣٣.علي ، المفصل ،٦٤٦/٤.

٣٤.الحوفي ، المرأة ،ص١٥٣؛النيويري ، بلوغ الإرب ٣٣/٢.

٣٥.علي ، المفصل ، ٤١٥/٥.

٣٦.مرجع سابق ،٤١٥/٥.

٣٧.مرجع سابق ،٤١٦/٥.

٣٨.مرجع سابق ،٤١٦/٥.

٣٩.ابن حبيب ، المحبر، ص٣٣٠.

٤٠.الطبري ،تاريخ، ٢٨١/٢.

٤١.علي، المفصل ،٦٤٥/٤.

٤٢.مرجع سابق ،٤١٧/٥.

٤٣.الدنيوري ، المعارف، ص٢٩٦؛النويري ، نهاية الإرب، ١٢٠/٣.

٤٤.الواقدي ، محمد بن عمر ،(ت:٢٠٧هـ)، المغازي من، ط٣،تحقيق:مارسن جونس، عالم الكتب، (بيروت،١٩٨٤م)، ص٨٣/٢.

٤٥.الالوسي ،محمود شكري ، بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب ، شرح محمد بهجت الأثري دار الكتاب العربي ، (القاهرة ،د.ت) ،٦/٢.

٤٦.ابن حبيب ،المنمق من إخبار قريش ،تحقيق: خور شيد احمد فاروق ، مط: دار المعارف العثمانية، (حيدر أباد، ١٩٤٦ م)، ص٨٣.

٤٧.ابن هاشم ، السيرة،١٣٨/١.

٤٨.ابن حبيب ، المنمق ، ص٨٤.

٤٩.البلاذري ، احمد بن يحيى ابن جابر ، (ت:٢٧٩هـ)، انساب الأشراف ،تحقيق؛ محمد حميد الله ، (القاهرة،د.ت) ٢ /٧٠.

٥٠.ابن حبيب ، المنمق، ص٨٤.

٥١.الطبري ، تاريخ ، ٢٤٩/٢.

٥٢.علي ،المفصل ، ٤٢٧/٥.

٥٣.سالم ،السيد عبد العزيز ، تاريخ العرب في الجاهلية وعصر الرسالة ، دار النهضة العربية ، (بيروت ، ١٩٧١م) ، ص٤٤٦.

٥٤.الالوسي ،بلوغ الإرب ، ٤/٢.

٥٥.علي ، المفصل ، ٤٢١/٥.

٥٦.الحوفي ،المرأة، ص١٩٨.

٥٧.علي ، المفصل، ٤٢٢/٥.
٥٨.ابن حبيب ، المحبر، ص٣٤٠.
٥٩.علي، المفصل، ٤٢٣/٥.
٦٠.المرجع نفسه ،٤٢٣/٥.
٦١.حملة ليوس جاليوس: هي الحملة الرومانية التي قادها اليوس جاليوس بتحريض من الإمبراطور البيزنطي عام ٢٤ق.م وتكاد الإشارة تنعدم عن هذه الحملة عدا ما نجده لدى الجغرافي اليوناني (سترابو) الذي كان معاصرا ومشاركا وصديقا لقائدها٠ينظر:
Strbo, geography of strbo , founded by : jam sloes (London , 1966) vllxlv
٦٢.ألعلي ،صالح احمد ، تاريخ العرب القديم والبعثة النبوية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، (بيروت ،٢٠٠٠م) ص٢٦.
٦٣.سورة الإسراء ،اية٣٧.
٦٤.سورة الأنعام ،آية ،١٥١.
٦٥.ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القران الكريم ، (القاهرة ، ١٩٣٧م)،٨٨/٢.
٦٦.الحوفي ، المرأة ،ص٢٣٠.
٦٧.سورة النحل ، آية ٥٨ــ٥٩.
٦٨.جامع البيان،٤٥٦/١.
٦٩.الحوفي ،المرأة ، ص٢٣٠.
٧٠.فروخ ، عمر، تاريخ الجاهلية، دار العلم للملايين، (بيروت، ١٩٦٤م)، ص١٥٦.
٧١.ابن حبيب ، المحبر، ص٣٢٥ــ٣٢٦؛ سالم ،تاريخ ، ص٤٤٦.
٧٢.علي ، المفصل، ٤١٩/٥.
٧٣.المرجع نفسه، ٤١٨/٥.
٧٤.سورة النساء، آية ٢٢.
٧٥.ابن حبيب، المحبر، ص٣٢٦؛ كحالة، إعلام النساء، ١٠٧/٥.
٧٦.سالم، تاريخ، ص٤٤٦.
٧٧.المرجع نفسه، ص٤٤٦.
٧٨.الترمذي، محمد بن عيسى ابو علي السلمي ، (ت:٧٧٩هـ) سنن الترمذي ، تحقيق: احمد محمد شاكر،دار إحياء التراث العربي (بيروت،د.ت) ،٧/ ٣٠٠
٧٩.الالوسي، بلوغ الإرب، ٥/٢.
٨٠.أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (بيروت١٩٧٢م) ،٢٠٢/٩.
٨١.صحيح مسلم، ١٣٩/٤.
٨٢.الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر، (ت:٥٤٨هـ)، الملل والنحل ، دار المعرفة، (بيروت١٩٩٥م)،٣٣١/٣.
٨٣.تفسير روح المعاني، ٢٦١/٤؛الطبري، جامع البيان في تأويل القران، تحقيق: مصطفى مسلم، دار الفكر،(بيروت،١٩٩٤م)،١٣٢/٨.
٨٤.ضيف ، شوقي، تاريخ الأدب العربي، (العصر الجاهلي) ،ط٨، دار المعارف، (القاهرة، ١٩٧٧م)، ص١٦٤.
٨٥.بنو تميم: بن مربن أد بن طباخة بن إياس بن مظر بن نزار معد بن عدنان، كانت منازلهم بأرض نجد، ينظر: (ابن حزم أبي محمد علي بن سعيد، (ت:٤٥٦هـ)، جمهرة انساب العرب، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، (القاهرة،د.ت) ص١٩٦.

٨٦.الدنيوي، المعرف، ص٣٣٦.
٨٧.لقاحا: وهم الذين لا يرضخون لحكم الملوك، ولا يؤدون الإتاوة لأحد، ينظر: ابن منظور، (لسان العرب ١٣/١٦٦).
٨٨.الشهرستاني، الملل والنحل، ٣/٣٣١.
٨٩.الدنيوري، المعارف، ص١٥.
٩٠.نار الاستسقاء: وهي النار التي كانت توقد فوق جبل وعر، وتحرق فوقه الحيوانات كقرابين لاستنزال المطر، ينظر: (النويري، نهاية الإرب، ١/١٩).
٩١.نار التحالف: وهي النار التي كانت توقد عند التحالف ويرمى فيها الملح والكبريت مهددين من ينكث بذلك الحلف بالاحتراق بالنار، ينظر: (ابن منظور، لسان العرب، ٦/١٥٦).
٩٢.نار السلامة: وهي النار التي توقد للقادم من السفر، ينظر:(الالوسي،بلوغ الإرب،ى ٢/١٦١).
٩٣.الجاحظ، أبي عثمان عمر بن بحر، (ت:٢٥٥هـ)، الحيوان، شرح، يحيى الشامي، دار الهلال ،(بيروت، ١٩٨٦م) ،١٦٠/٤.
٩٤.ابن حبيب، المجر، ص٤٣٦.
٩٥.سورة الأحزاب، آية٥.
٩٦.سورة الأحزاب، آية ٣٧.
٩٧.سورة النساء، آية ٢٣.
٩٨.محمد، احمد جاد المولى وآخرون، أيام العرب في الجاهلية، دار إحياء الكتب العلمية، مط: عيسى ألبابي (القاهرة، د.ت) ،ص٣.
٩٩.سالم، تاريخ، ص٤٤٦.
١٠٠.موسكاتي، الحضارات السامية، ص٥٥.
١٠١.ابن حبيب، المحبر، ص٣٥٧.
١٠٢.سورة النساء، آية٣.
١٠٣.ابن هشام، السيرة، ١/١١٩.
١٠٤.سورة النساء، آية١٢٩.
١٠٥.الحوفي، ص١٥٩.
١٠٦.ديوان امرؤ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (القاهرة، د.ت)، ص٣١.
١٠٧.الحوفي، ص١٦٠ــ١٦١.
١٠٨.مرجع سابق، ص١٦٥.
١٠٩.كحالة، إعلام النساء، ١/١٣٢.
١١٠.مصدر سابق، ٥/٦٤٦.
١١١.كحالة، إعلام النساء، ١/٥٢.
١١٢.المصدر نفسه،١/١٧٩.
١١٣.المصدر نفسه، ١/١٧٩.
١١٤.ابن حبيب، المحبر،ص٤٣٤.
١١٥.المصدر نفسه،ص٤٣٤.